



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة



تحريك و ممارسة الدعوى الجمركية

من إعداد و تقديم رئيس المكتب الجهوي للمتابعات القضائية :
المفتش العميد حواسينو بوبكر

قسنطينة في 2021/03/22





محاور المداخلة

- مقدمة

أولاً- طبيعة الدعوى الجمركية و كيفية تحريكها

- 1- مفهوم الدعوى الجمركية
- 2- طبيعة الدعوى الجمركية
- 3- طرق تحريك الدعوى الجمركية

ثانياً - ممارسة الدعوى الجمركية و الآثار الناشئة عنها

- 1- إجراءات التقاضي و قواعد الإختصاص
- 2- الآثار الناشئة عن ممارسة الدعوى
- 3- إنقضاء الدعوى الجمركية

خاتمة

تضطلع إدارة الجمارك إضافة إلى مهام محاربة الغش والتهرب الجمركيين و معاينة الجرائم الجمركية ، و غيرها من المهام المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الجمارك ، بأهلية المتابعة القضائية للمتهمين المخالفين للتشريع الجمركي من أجل المطالبة بالغرامات الجمركية أمام القضاء ، تطبيقا لأحكام المادة 259 / ف1 من قانون الجمارك التي تنص «تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية

- كما تعتبر الإدارة طرفا مدنيا في كل القضايا الجمركية وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة ، إلا أنه و تمييزا لها عن الطرف المدني – العادي – المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تصف المحكمة العليا إدارة الجمارك بالطرف المدني – الممتاز – و مما لا شك فيه أن وراء هذا النعت مجموعة من الإمتيازات التي خص بها المشرع إدارة

الجمارك دون الطرف المدني العادي، بحيث تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة
بالدعوى الجمركية نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعوى جبائية
علاوة على الدعوى العمومية ،

حيث نهدف من وراء هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على هذه الدعوى و هذا بالتطرق
إلى طبيعتها و كفاءات تحريكها و ممارستها أمام الجهات القضائية المختصة مع إبراز
أهم ميزاتها في كل المراحل التي تمر بها الدعوى .



أولاً- طبيعة الدعوى الجمركية وكيفية تحريكها

قبل عرض دور النيابة العامة و إدارة لجمارك في تحريكها يجدر بنا أن نتطرق أولاً إلى مفهوم و طبيعة الدعوى الجمركية .



أ- مفهوم الدعوى الجمركية :

إذا كانت الدعوى العمومية تستمد خاصية العمومية من طبيعة موضوعها لكونها تحمي مصلحة عامة تتعلق بنفي أو إثبات سلطة الدولة في العقاب و من ثمة تسليط العقوبات الجزائية المقررة قانوناً، وكذلك لصفة السلطة المختصة بتحريكها و مباشرتها و هي النيابة العامة، فإن الدعوى الجبائية تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، فقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية.



ب-طبيعة الدعوى الجمركية :

نصت المادة 256 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أنه يحال الأشخاص المتابعون بسبب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ،كما نصت المادة 259 من نفس القانون على دور كل من النيابة العامة و إدارة الجمارك في مجال متابعة الجرائم الجمركية حيث تنص «لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية

كما نصت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 259 على أنه «و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية .

وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة و لصالحها

و لكن من جهة تدخل النيابة العامة في مجال إدارة الجمارك مرهون بتوفر شرطين :
الشرط الأول :أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء

الشرط الثاني :أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة متعلقة بجنحة أو جناية و المنصوص عليها في المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك و كذا الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، و بالتالي يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص

عليها في المواد 319، 320، 321 من قانون الجمارك بإعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية ،

من جهة أخرى ،تحدد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت فيها القضية بإعتبارها طرفا تلقائيا في الدعاوى الجبائية التي تحركها النيابة العامة ، و إذا ما تدخلت إدارة الجمارك في القضية تلتزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط .

لما سبق بيانه يتبين و أن الجريمة الجمركية يترتب عنها دعويين دعوى عمومية و دعوى جبائية ،الأمر الذي يستدعي التساؤل عن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ،هل هي دعوى عمومية أم مدنية أم أنها دعوى خاصة

1- الدعوى الجبائية دعوى عمومية :

تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية سواء من حيث شروط مباشرتها أو من حيث الآثار المترتبة عنها:

*الدعوى العمومية تحرك وتباشر من طرف النيابة العامة وحدها، على عكس الدعوى الجبائية التي تكون من إختصاص إدارة الجمارك ، و يمكن للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية ،

*الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية أما الدعوى الجبائية تهدف إلى تطبيق الجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة ،

*تتعدد المخالفات ينجم عنه تعدد الغرامات لأن كل مخالفة تسبب ضرر للخزينة العمومية يجب إصلاحه على خلاف العقوبات في المادة الجزائية

*إضافة إلى ذلك فإذا كانت الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فإن الدعوى الجبائية وفقاً للمادة 261 من قانون الجمارك لا تنتهي و لإدارة الجمارك الحق في تتبع تركة المتهم إذا توفي قبل صدور الحكم النهائي أو أي قرار يحل محله، و ذلك عن طريق رفع دعوى لإستصدار الهيئة القضائية التي ثبتت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة، و إذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ معادل لقيمة هذه الأشياء و يحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية يوم ارتكاب المخالفة،

*الغرامات الجمركية غرامات تضامنية بخلاف الغرامة الجزائية التي تعتبر شخصية،

- مما سبق يتضح لنا جلياً بأن الدعوى الجبائية تختلف عن الدعوى العمومية وهو ما يعزز مبدأ إستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية المكرس بالمادة 259 السالفة الذكر

2- الدعوى الجبائية دعوى مدنية :

*حسب المادة 260 من قانون الجمارك تنص على الجهات القضائية أن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي حصلت عليها و التي من شأنها أن تحصل على إفتراض وجود مخالفة جمركية حتى و لو إنتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و هذا الإجراء لا نجده في الدعوى المدنية

*المحاولة يعاقب عليها كالجريمة ذاتها في الدعوى الجبائية على عكس الدعوى المدنية حيث أن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر تعتبر أساس الدعوى المدنية بإعتبارها ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية ،

- تحدد نسبة الغرامات المالية في الجرائم الجمركية بناءا على درجة جسامة الخطأ المرتكب و ليس درجة الضرر الذي لحق بالطرف الدائن كما هو الحال في الدعوى المدنية ،
- *يتم النطق بالمصادرة ضد محل الجريمة و ليس ضد المخالف مهما كانت اليد التي تحوز البضاعة و لو كانت بدون مالك حسب ما نصت عليه المادة 287 من قانون الجمارك

*يبقى الشخص المحكوم عليه بالحبس لإرتكابه جنحة جمركية في الحبس بالرغم من الإستئناف و الطعن حتى يسدد المبلغ الكامل للعقوبات الجمركية و هذا ما نصت عليه المادة 299 من قانون الجمارك ، و هذا ما لا نجده في الدعوى المدنية

*حسب المادة 283 من قانون الجمارك لا يجوز رفع اليد عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي تحت طائلة بطلان الأحكام ،هذا حتى و لو حكمت المحكمة أو القرار المطعون فيه برد الأشياء المحجوزة مالم تقدم كفالة مصرفية مقابل ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 295 من نفس القانون،

*إذا كان من الممكن للطرف المدني أن يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يقدمها أمام القاضي المدني فإن الامر ليس كذلك بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القاضي الجزائي حسب المادة 272 من قانون الجمارك ،

• مما سبق بيانه يتضح ان الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية و بعض خصائص الدعوى المدنية

ج- طرق تحريك الدعوى الجمركية

تترتب عن الجريمة الجمركية كما ذكرنا سابقا دعويان :دعوى عمومية و جبائية وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبت فيها ، إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الإبتدائية في طرح القضية ، و سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية ثم الدعوى الجبائية



1- تحريك الدعوى العمومية :

حسب ما تمت الإشارة إليه سلفا و حسب المادة 259 من قانون الجمارك التي نصت على أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة وحدها ،بحيث ترسل المحاضر الجمركية إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يمكنه التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة:

- حفظ الملف
- إجراء تحقيق إضافي يوجه الى مصالح الشرطة القضائية
- اجراء تحقيق قضائي يحيل القضية إلى قاضي التحقيق
- الإحالة على المحكمة

2/- تحريك الدعوى الجبائية :

تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية و تمثل أمام القضاء من قبل أعاونها و خاصة قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعاون ملزمين بتقديم تفويض خاص حسب المادة 280 من قانون الجمارك ، و في هذا تحرك الدعوى الجبائية بموجب :

1.2 الشكوى : و التي تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية قصد تأسيسها كطرف مدني، ويتضمن ملف الشكوى طلب تقديم الشكوى باسم إدارة الجمارك محرر و ممضى من طرف قابض الجمارك ،نسخة أصلية لمحضر الحجز أو المعاينة ،نسخ من محاضر سماع المخالف إن وجدت،نسخ من جميع وثائق الإثبات الأخرى، وهذا من أجل توقيع الجزاءات الجبائية المنصوص في التشريع والتنظيم التي تقوم إدارة الجمارك على تطبيقه و حمايته ،و في بعض الحالات يكون الهدف منها فتح تحقيق قضائي عند الاقتضاء ،و هو الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق و يخص الجرح وهو غير معمول به في المخالفات.

2.2-الإستدعاء المباشر :

هو تكليف بالحضور موجه للخصم المرتكب المثل في تاريخ محدد أمام الجهة القضائية المختصة لمحاكمته على وقائع التهمة المنسوبة إليه طبقاً لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية ،و تجدر الإشارة أن هذا النمط من مباشرة المتابعة غير معمول به إلا انه قد يحدث أحيانا أن تستدعى المحكمة ممثل الإدارة قصد التأسيس المباشر في الجلسة

2.3/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

يمكن لإدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

- 3 / أجال تحريك الدعوى الجمركية

حسب المادة 266 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية .

تحدد مدة التقادم كما يلي:

- المخالفات : تتقادم بمرور سنتين كاملتين إبتداءا من تاريخ إرتكابها- المادة 09 من ق ا ج
- الجنح : تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة إبتداءا من تاريخ إرتكابها - المادة 08 من ق ا ج
- الجنايات : للجنايات عشر سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة
- جرائم التهريب لا يمسها التقادم طبقا لأحكام المادة 34 من الأمر الرئاسي 05/06 و المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

*تطبيقا لنص المادة السالفة الذكروجب تحريك الدعوى الجمركية قبل إنقضاء أجال التقادم



1,3/ أسباب انقطاع سريان التقادم :

-نصت المادة 267 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 2017/02/16 ، على أنه ينقطع سريان مدة التقادم بفعل ما يأتي :

- ✓المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك
- ✓الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف .
- ✓أعمال التحقيقات الجمركية .
- ✓إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون .
- ✓ كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الجزائية

ثانيا - ممارسة الدعوى الجبائية و الآثار الناشئة عنها

أ- إجراءات التقاضي و قواعد الإختصاص :

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام ،سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة ،و ذلك باستثناء ما أقره قانون الجمارك من إجراءات خاصة بهذا النوع من القضايا .



1-قواعد الإختصاص

يقصد بالإختصاص الجهات القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية ،فهل القضاء الجزائي ام المدني و هذا ما يصطلح عليه الاختصاص النوعي ، أما الإختصاص الإقليمي فيقصد به المحكمة المختصة جغرافيا أو محليا و ذلك حسب مكان وقوع الجريمة

1.1 الإختصاص النوعي :

* إختصاص القضاء الجزائي :

حسب المادة 272 ف 01 من قانون الجمارك تختص الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي ،و أضافت ذات المادة في الفقرة الثانية و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

الهيئات التي تبث في المسائل الجزائية هي :قسم الجنح و قسم المخالفات ،محكمة الأحداث للقصر ،محكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي .

و استثناء لقاعدة اختصاص الهيئات الجزائية نصت المادة 273 من قانون الجمارك على :
تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي

و من بينها على سبيل المثال مانصت عليه أحكام المواد :

-المادة 261 من قانون الجمارك تتعلق بمصادرة المحجوزات في حالة وفاة مرتكب المخالفة

- 288 من قانون الجمارك تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش،

- المادة 291 من ق ج تتعلق بالترخيص بالحجز التحفظي في الحالات الاستعجالية بناء

- 2.1- الإختصاص الإقليمي

نصت المادة 274 من قانون الجمارك ، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز ، كما يستخلص من الفقرة الثانية لنفس المادة انه فيما يتعلق بالدعاوى الناتجة عن مخالفات تمت بواسطة محضر معاينة ، فان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة ، و هو ما يعد خروجاً على القواعد العامة للاختصاص ، حيث تعد هذه القاعدة امتيازاً لإدارة الجمارك يجوز لها التنازل عنه و الانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي .

2/القواعد العامة للمحاكمة :

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالإستعانة بمحام ،لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة و التي تمثل من قبل أعوانها و كما يمكن لها عند الحاجة، اللجوء إلى خدمات محامي قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا



حيث و بعد إنعقاد جلسة المحاكمة يجري تقديم طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجبائية و إلتماسات النيابة العامة ضمن الدعوى العمومية ،

و بناءا على ما أقره قانون الجمارك و لاسيما ماورد في الفقرة الثالثة من المادة 259 منه فإن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها،و بالتالي فإن حضور إدارة الجمارك ضروري لممارسة دعواه، فإن تغيبت يتعين على قضاة الحكم إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية تكليفها بالحضور،ذلك أن المحكمة العليا قضت بأن أحكام المادة 246 من ق أ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك بإعتبارها طرفا مدنيا ممتاز



3/- طرق الطعن :

بعد تحريك الدعوى الجمركية و مباشرتها أمام الجهات القضائية يتم النطق بالحكم القضائي الذي يتعرض إلى ثلاث إجراءات و هي المعارضة و الإستئناف و كذا الطعن بالنقض ، و حسب المادة 280 مكرر من ق ج يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، حيث تلجا إدارة الجمارك إلى جميع طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية غير الملبية لطلباتها ،فهي تشكل ضمانات ضد الأخطاء القضائية المحتمل وقوعها

1,3/ المعارضة: تهدف المعارضة إلى إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر غيابيا ، و هي مفتوحة للطرف المتغيب،ضمن الأجل المنصوص عليها في المادة 411 من ق ا ج ، تنظر فيها نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار

* 2,3/الاستئناف :

هو إجراء ناقل لملف الدعوى للدرجة الثانية للتقاضي الجزائي، وينصب أساسا على الأحكام الحضورية وبتكرار الغياب، وكل الحالات التي تنطوي تحت أحكام المواد(345 و347 و350) ضمن الأجل المنصوص عليها في المادة 418 من ق ا ج ، و كذا أوامر قاضي التحقيق – المادة 173 من ق ا ج

حسب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية و في المادة 11 منه التي عدلت أحكام المادة 416 تكون قابلة للاستئناف :

- 1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة
- 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ .

- 3,3/ الطعن بالنقض :

يعتبر الطعن بالنقض، إجراء غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و الطعن بالنقض هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات و قانونية النتائج التي إنتهت إليها تلك الأحكام فمهمة المحكمة العليا تنحصر في التحقق فيما إذا كان الحكم الجزائي أو القرار مطابق للقانون ، فهي جهة قانون و ليست جهة تقاضي.

و عليه و نظرا لأهمية هذا الأحكام فقد أجازه القانون في حالات محددة حصرها القانون مثلما نصت عليه المواد 495 و 497 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و أستثنى من الطعن بالنقض الأحكام و القرارات التي حددتها المادة 496 منه، و من أجل قبول الطعن بالنقض لابد من توفر عدة شروط و شكليات نصت عليها أحكام المواد من 500 إلى غاية 513 من قانون الإجراءات الجزائية،

هذا و يتميز الطعن بالنقض في المادة الجمركية بخصائص وهي :

***الطعن بالنقض في قرينة البراءة :**

المستمد من المادة 280 مكرر من ق.ج، أجاز المشرع لإدارة الجمارك الطعن في القرارات القضائية ببراءة المتهم ، وهذا يعد في حد ذاته امتياز لإدارة الجمارك ، فهذه الخاصية، ممنوحة للنيابة العامة وهذا بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مادته 496 منه.

***الطعن بالنقض موقف للتنفيذ:**

حيث أن القرارات التي تتصدى إليها إدارة الجمارك بالطعن بالنقض، تكون موقوفة النفاذ بمناسبة التسديدات الموقعة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 294 من ق.ج.

- غير أنه عندما تطعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية برفع اليد عن البضائع المحجوزة، لا تسترجع هذه البضائع إلا بتحقق شرط يتمثل في إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك، وهذا الوارد في أحكام المادة 295 فقرة 01 من قانون الجمارك

الطعن بالنقض غير موقف للتنفيذ

إن العقوبات الجبائية، التي صرح بها القضاة على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية، تكون قابلة للتنفيذ، رغم وجود طعن بالنقض من طرف الخصم، وهذا المبدأ مكرس في أحكام المادة 295 الفقرة 03 من قانون الجمارك.



ب- الآثار الناشئة عن ممارسة الدعوى الجمركية

1- تنفيذ الأحكام و القرارات :

نصت المادة 293 من قانون الجمارك على :

1 - تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة،

2 - يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية،

3- يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.



2- إجراءات التنفيذ :

من أجل تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و بعد تسلم إدارة الجمارك النسخة التنفيذية طبقاً لأحكام المادة 321 من ق ا المدنية تقوم بالإجراءات التالية :

2-1/ الامر بالدفع: في حالة عدم الدفع من طرف المتهم لمبلغ الغرامة ،يعد القابض أمراً بالدفع

يبلغ للمعني شخصياً طبقاً لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك و التي تنص على «يؤهل

أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات

الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل

تطبيق العقوبات الجبائية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية

والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا

الإكراه البدني.

تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-2/ الأمر بالسجن :

في حالة إمتناع المخالف عن الدفع و لم يدفع ما عليه خلال 20 يوم من التبليغ ،يقوم قابض الجمارك بتحرير الأمر بالسجن في ثلاث نسخ و بعد ترخيص من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة ، يعتقل المتهم لينفذ الإكراه البدني قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات المستحقة المحددة في الحكم القضائي ، و إذا لم يظهر المتهم يحرر محضر بحث بدون جدوى يقوم بعدها قابض الجمارك بتقديم طلب بحث عام إلى السلطة المختصة قصد نشره إلى أن يقبض عليه ، ليحبس إلى غاية دفعه لما عليه من مستحقات لإدارة الجمارك ،حيث نصت المادة 299 من ق ج « يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض. إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.

• 3/ضمانات التنفيذ :

يقصد بصمانات التنفيذ تلك الوسائل التي يضمن من خلال المدين تنفيذ الأحكام و القرارات
وتحصيل مستحقاته نذكر منها :

3-1 حق الإحتفاظ :و هو الحق الذي نصت عليه المادة 290/2ف من ق ج فإنه يمكن الإحتفاظ

بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة
طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 246 تنص على إلزامية عرض رفع
اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع
قيمتها.

3-2 حق الإمتياز: هو ما نصت عليه المادة 292 تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات و أمتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة (6) أشهر فقط، وباستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلّفة

3-3/الرهن العقاري : و هو ما نصت عليه المادة 292/ف02 من ق ج على أنه لإدارة

الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم.

**3-4 حق بيع الأشياء المحجوزة قبل صدور حكم نهائي :نصت المادة 300 من ق ج على
يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، قبل صدور الحكم
النهائي ببيع:**

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر،
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،
- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ،
- الحيوانات الحية المحجوزة.

غير أنه، بالنسبة للبضائع الأخرى عدا تلك المبينة أعلاه، وعندما توجد ظروف استثنائية تستدعي بيعها، يمكن رئيس المحكمة، بناء على طلب مسبب من إدارة الجمارك، الأمر ببيعها قبل صدور الحكم النهائي.

وبعد الحصول على ترخيص بالبيع وقبل صدور الحكم، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو نباتية أو صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها.

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (3) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فوراً، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول، يعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني.

يعتبر أمر رئيس المحكمة نافذا بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبث في دعوى الحجز.

- **5,3/الكفالة**: نصت المادة 290 من ق ج في فقرتها الأولى على أنه يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية.

- **6,3/التضامن**: حسب المادة 316 من ق ج على أنه فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية.



ج/ إنقضاء الدعوى الجمركية :

تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء العامة و هي التي نصت عليها المادة 6 من ق ا ج المعدل و المتمم بالأمر 02-15 و هي :

- التقادم
- وفاة المتهم
- العفو الشامل
- سحب الشكوى
- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه
- المصالحة



من خلال ما تم عرضه ،يظهر جليا أن إدارة الجمارك تحوز إمتيازات هامة على مستوى الهيئات القضائية و التي تجعلها تعطي مكانة خاصة في الخصومة و تسمح لها بالدفاع عن مصالح الخزينة العمومية بكل قوة .

و مما لا شك فيه ،أن الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك بمناسبة ممارستها للدعوى الجبائية أملت مجموعة من العوامل الخاصة بنوع الجرائم التي تحاربها و التي تتميز بالتعقيد و بصعوبة التحقيق فيها ،وكذا لتطور أساليب الغش و التهريب مواكبة للتطور التكنولوجي و المعلوماتي ،مما أدى إلى إستفحال الجرائم المتعلقة بالتجارة الخارجية و العابرة للحدود و ما يشكله ذلك من خطر على الأمن و النظام العموميين و الصحة العامة و على الاقتصاد الوطني



شكرا على حسن الإصغاء و المتابعة

